

ضبطها وتفاوت الأمان مع اختلاف أوضاعها
في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضروات
وكذا ما تبته الأرض وفي البيض والجوز واللوز
وفي الحيوان كله والآنسي والألبان والسمون و
الشحوم والأطياب والملايس والأطعمة والأشربة
والأدوية بسببها أو مركبها ما لم يشته مقدار عقارها
وفي جنسيتين مختلفتين صفة واحدة ويجوز الإسلاف
في شاة بون ولا يلزم تسليم ما فيه لكن إن شاة من
شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز
لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادرا وكذا التردد في جارية
حامل لجهالة الحمل وفي الأسلاف في جوز العز ترد
النظر الثاني قبض رأس المال قبل التفرقة في صحة
العقد ولو افتقر فاقبله بطل ولو قبض بعض الثمن
صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط أن يكون
الثمن من دين عليه بطل لأن بيع دين بمثله
وقيل يكن وهو أشبه **النظر الرابع** بعد بر السلم
بالكيل والوزن العامين ولو عول على صخره
مجهولة أو ميكال مجهولة لم يصح ولو كان مبيعا
ويجوز الأسلاف في الثوب أذرعاً وكذلك مديع

وهل يجوز

وهل يجوز الأسلاف في العدد وعدة الوجهة ولا
يجوز الأسلاف في النصب لتمامه ولا في الخطب
حزماً ولا في الحجر وحزماً ولا في الماء قراً ولا في الأبد
أن يكون رأس المال مقدراً بالكيل العام أو الوزن
ولا يجوز الأقتصار على مشاهدة ولا يكفي دفعه
كقبضة من دراهم وقصة من طعام **النظر الخامس** يعين
الأجل فلو ذكر أجل مجهولاً كان يقول متى أردت
أو أجل يجعل الزيادة والنقصان كعدم المحام كما
بأطلا ولو اشتراه حال قبل بطل وقيل صح وهو
المروي لكن بشرط أن يكون عام الوجرد في وقت
العقد **النظر السادس** أن يكون وجوده غالباً وقت
حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد أن
يكون الأجل معلوماً المتعاقدين ولو قال المجراد
سجل على أقرصها وكذا إلى ربع وكذا إلى الخميس والجمعة
وسجل الشهر عند الأطلاق كقول عبد بن هلالين
أو ثلثين يوماً ولو قلد المبيع كذا حل بأول حزمين
ليلة الهلال نظر إلى العرف ولو قال إلى شهرين
وكان في أول الشهر عند شهرين أهلة وأن أوقع العقد
في أثناء الشهر ثم من الثالث بقدر الغاية من شهر

وأذا جاز